

٤ - تكرر تأكيد طلبها إلى إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة أن تنشر معلومات عامة ومواد إذاعية وسمعية - بصرية مناسبة تستهدف استرعاء الانتباه إلى الإعلان والدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة والأعمال التي تقوم بها لضمان التسع الفضال بحقوق الإنسان والمربيات الأساسية والتأكيد على أهمية ذلك :

٥ - تحيث إدارة بريد الأمم المتحدة على إيلاء اهتمام خاص لإصدار طوابع بريدية تذكارية بمناسبة الذكرى السنوية الأربعين للإعلان :

٦ - تؤكد قرارها بأن تدرج في جدول الأعمال المؤقت  
لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون «الذكرى السنوية  
الأربعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان»:

٧ - تؤكد كذلك قرارها بتخصيص جلسة عامة واحدة خلال دورتها الثالثة والأربعين للاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين للإعلان التي تافق ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ ، وتحتاج إلى الأمين العام إجراء الاستعدادات اللازمة لبرنامج تلك الجلسة :

٨ - تشجع الحكومات التي باستطاعتها أن تضم إلى وفودها ، المشتركة في الجلسة العامة التذكارية للجمعية العامة المذكورة أعلاه ، أشخاصاً من بلد كل منها من كانت لهم صلة بضيافة الإعلان ، على أن تفعل ذلك .

الحلقة العامة ٩٣

٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧

## ١٣٢/٤٤ - تقديم المساعدة إلى اللاجئين والمرددين في ملاوي إن الجمعية العامة ،

وقد استمعت إلى تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين المتعلق بحالة اللاجئين في ملاوي<sup>(١٥)</sup>.

وإذ تعرب عن تقديرها للجهود التي تبذلها حكومة ملاوي  
في توفير الملجأ والمأوى لآلاف اللاجئين والمشردين ،

وإذ تدرك تنازع العبه الاجتماعي والاقتصادي الواقع على عاتق ملاوي حكومة وشعباً نتيجة تدفق اللاجئين والمرددين ، وما ينجم عن ذلك من آثار على التنمية الوطنية والبنية الأساسية في ذلك البلد ،

## ١٣١/٤٢ - الذكرى السنوية الأربعون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ ترى أن سنة ١٩٨٨ تافق الذكرى السنوية الأربعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١٢)</sup> الذي ، إذ وضع ليكون المستوى المشترك الذي ينبغي أن تسهدنه السعوب والأمم كافة والذي وفر الأساس لوضع العهدين الدوليين المخاضعين بحقوق الإنسان<sup>(١٣)</sup> ، فإنه كان وما زال بحق مصدر إلهام أساسى للجهود المبذولة لإنجاح المفاوضات الأحادية

وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٢١٧ ألف (د - ٣) المورخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ الذي أصدرت بمقتضاه رسماً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وإلى قرارها ١٦٩/٣٦ المورخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و٥٧/٢٨ المورخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ بشأن الذكرى السنوية الخامسة والثلاثين للإعلان ، فضلاً عن قرارها ١٥٠/٤١ المورخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن الذكرى السنوية الأربعين للإعلان ،

وإذ هي مقتنعة بضرورة الاستمرار في تشجيع مراعاة حقوق الإنسان والتمتع بها على الصعيد العالمي ، مما يساهم في قيام علاقات سلémية ودية بين الدول ،

وإذ تشير إلى أنها قررت في قرارها ١٥٠/٤١ بأن تختلف في  
عام ١٩٨٨ بالذكرى السنوية الأربعين للإعلان ،

٦ - تقرر أن يستخدم الاحتفال في عام ١٩٨٨ بالذكرى السنوية الأربعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان كمناسبة لإبراز المجهودات التي حققتها الأمم المتحدة في جهودها من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد العالمي ، وتجديد التزام المنظمة في هذا المجال ، وتشجيع الدول الأعضاء على كفالة تعزيز وحماية الحقوق المنصوص عليها في الإعلان :

٢ - تدعى مرة أخرى الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية إلى اتخاذ تدابير مناسبة ، كذلك الواردة في مرفق القرار ١٥٠/٤١ ، وأن تدعم الأنشطة الملائمة التي تستهدف التشجيع على تعزيز مراعاة الحقوق المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والتمتع بها ، على الصعيد العالمي :

٣ - تحت الأمين العام على تنفيذ الأنشطة المشار إليها في مرفق القرار ٤١/١٥٠ من أجل أن يضمن نجاح الأنشطة المقدمة احتفالاً بالذكرى السنوية الأربعين للإعلان :

(١٥٦) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، اللجنـة الثالثـة ، الملـستان ٤٥ و ٥٠ ، والتـصـرـيب : وانـظـر أـيـضاـ Add. الفـقـرات ١ - ١٠ - ١ إـلـى ١ A/AC. 96/693 (Part I)

**١٣٣/٤٢ - حالة اتفاقية منع جريمة إبادة الأجانس والمعاقبة عليها إن الجمعية العامة .**

إذ تشير إلى قرارها ١٤٢/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ و ١٤٧/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ .

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٥/١٩٨٦ المؤرخ في ١٠ آذار / مارس ١٩٨٦<sup>(١)</sup> ، و ١٨/١٩٨٦ المؤرخ في ١٠ آذار / مارس ١٩٨٧<sup>(٢)</sup> .

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٠ ألف (د - ٣) المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨ ، الذي وافقت بمقتضاه على اتفاقية منع جريمة إبادة الأجانس والمعاقبة عليها ، وافتتحت التوقيع والتصديق عليها أو الانضمام إليها .

وإذ توکد من جديد افتئاعها مرة أخرى بأن إبادة الأجانس هي جريمة يوجب القانون الدولي ، تتعارض مع روح وأهداف الأمم المتحدة .

وإذ تحبّط علماً مع الارتياب بتقرير الأمين العام<sup>(٣)</sup> .

١ - تدين مرة أخرى بشدة جريمة إبادة الأجانس :

٢ - توکد من جديد ضرورة التعاون الدولي من أجل تحرير الشريحة من هذه الجريمة الشنيعة :

٣ - تحبّط علماً مع الارتياب بأن دولاً كثيرة قد صدقت على اتفاقية منع جريمة إبادة الأجانس والمعاقبة عليها أو انضمت إليها .

٤ - تعرب عن افتئاعها بأن تفیذ أحكام الاتفاقية من جانب جميع الدول هو أمر ضروري لمنع جريمة إبادة الأجانس والمعاقبة عليها :

٥ - تحث الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية على أن تقوم دون مزيد من الإبطاء ، بالتصديق عليها أو لانضمام إليها .

٦ - تدعى الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن حالة الاتفاقية .

**الجلسة العامة ٩٣**

٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧

وإذ تلاحظ مع التقدير الإجراءات التي اتخذتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات الدولية الإنسانية الأخرى في إنشاء برنامج للطوارئ لتقديم المساعدة إلى اللاجئين والمرشدين في ملاوي .

وإذ تلاحظ أن فريقاً مشتركاً في بين وكالات الأمم المتحدة يقوم حالياً بزيارة ملاوي ، لكي يتفاوض مع حكومتها لطرق والوسائل الكفيلة بدعم قدرتها على تحمل العبء المفروض على اقتصادها ومواردها الحيوية وخدماتها العامة بسبب وجود اللاجئين والمرشدين ، ولكي يُعد برنامج مساعدة شاملًا يدمج ما يتصل باللاجئين من احتياجات إنسانية وإيمانية على السواء تمهيداً لطرحه في النهاية على المجتمع الدولي .

**١ - تثني على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعملها الذي جاء في وقته بإفاد بعثة مشتركة فيما بين الوكالات إلى ملاوي للتأكد من احتياجات اللاجئين والمرشدين في ملاوي وحجم المساعدة المطلوبة .**

**٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمل ، بالتعاون الوثيق مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، على إمكانية أوسع تعليم ممكن لتفريغ لعنه المشتركة فيما بين الوكالات بحيث يصل إلى جميع الدول والمنظمات الدولية والوكالات التطوعية ذات الصلة :**

**٣ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن عمل بالتعاون الوثيق مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، على تعزيز المساعدة الدولية وتوجيه نداء دولي للحصول على تبرعات سخية للمشاريع وأسراً مجانية الموصى بها في تقرير البعثة المشتركة فيما بين الوكالات :**

**٤ - تناشد الدول الأعضاء والمفوض السامي والمنظمات المعنية بالأمم المتحدة والوكالات التطوعية تقديم أقصى قدر من المساعدة المالية والمادية إلى حكومة ملاوي في جهودها لتوفير مأوى والأغذية والخدمات الأخرى إلى العدد المتزايد من اللاجئين والمرشدين في ذلك البلد :**

**٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العاشرة الأولى لعام ١٩٨٨ وإلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ، تقريراً عن تفعيل هذا القرار .**